

児童の権利に関する条約

**アラビア語**

# اتفاقية حقوق الطفل



الأمم المتحدة  
١٩٨٩

## اتفاقيه حقوق الطفل

### الديجاجة

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

أذ ترى أنه وفقا للمبادئ المملنة في ميثاق الامم المتحدة ، يشكل الاعتزاز بالكرامة المتاملة لجميع اعماء الامرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتعرف ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

وإذ تقع في اعتبارها أن مفهوم الامم المتحدة قد أكت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الامامية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الامم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمى لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخامين بحقوق الانسان ، أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرىات الواردة في تلك المكوك ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللنة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الامل القومى أو الاجتماعى أو العروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير الى أن الامم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمى لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاسمين ،

واقناعا منها بان الأسرة ، باعتبارها الوحدة الامامية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الاطفال ، ينبغي أن تولى العناية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاطفال الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بان الطفل ، كي تتروغ ضخميته ترعرعا كاملا ومتنامقا ، ينبغي أن ينمى في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل أعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح العمل المليا المملنة في ميثاق الامم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدهت الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في النماذجتين ٢٢ و ٢٣) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والمكوك ذات الصلة للوكالات المتضمنة والمنظمات الدولية الممنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والمثلي ، يحتاج إلى اجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدهما" ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحماية والتبني على المميين الوطنيين والدوليين ؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) ؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،

وإذ تسلط بأن ثمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الاطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية  
الطفل وترعرعه ترعرعاً متنامياً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال في كل بلد ،  
ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

#### الجزء الاول

#### المادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الخامسة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

### المادة ٣

١ - تحترم الدول الاطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لوليتهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الاوصياء القانونيين عليه أو أعماء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم . الممبر عنها أو معتقداتهم .

### المادة ٣

١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية المأهولة أو الخاضعة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل النغلى .

٢ - تتمهد الدول الاطراف بان تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازميتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الافراد المسؤوليين قانونا عنه ، وتتخذ ، تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الاطراف أن تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤوله عن رعاية أو حماية الاطفال بالمعايير التي وضمتها السلطات المختصة ، ولا سيما فسي مجالس السلامة والمحمة وفي عدد موظفيها وملاحياتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

### المادة ٤

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التثريمية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق الممتدرف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

## المادة ٥

تحتزم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، إعفاء الأسرة المورثة أو الجماعة حسيما ينس عليه المرف المحلي ، أو الأورميساء أو غيرهم من الاثخاس المسؤولين قانونا عن الطفل ، في أن يوفرنا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق الممتد بها في هذه الاتفاقية .

## المادة ٦

- ١ - تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حقا أميلا في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

## المادة ٧

- ١ - يجعل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب المكون الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يمتدبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

## المادة ٨

- ١ - تعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بها في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ - إذا حزم أي طفل بطريقة غير شرعية من بمق أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

## المادة ٩

١ - تضمن الدول الاطراف عدم فمل الطفل عن والديه على كره منبهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر تفائية ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها ، أن هذا الفعل ضروري لمون مصالح الطفل الفعلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

٢ - في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الاطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما ففسي الاحتفاظ بمودة منقطه بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفعلى .

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفعل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الاطراف ، مثل تعريف أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بها في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب إنهاء احتجاز الدولة الغضى) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لمؤ آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الفانى (أو إعفاء الأسرة الفانيين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لمصلحة الطفل . وتضمن الدول الاطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم محل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للغضى المعنى (أو الاضغاض الممنين) .

## المادة ١٠

١ - وفقاً للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الاطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والديه لدخول دولة طرف أو مفادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة . وتكفل الدول الاطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢ - للطفل الذي يقيم والديه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بمودة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية .

وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تحترم الدول الاطراف حق الطفل والديه في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم . ولا يخضع الحق في مفادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الامن الوطني ، أو النظام العام ، أو المحدة العامة ، أو الاداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

#### المادة ١١

١ - تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ - وتحققاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة .

#### المادة ١٢

١ - تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل العادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتوليها آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونسجه .

٢ - ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، أمّا مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئته ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني .

#### المادة ١٣

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والافكار وتلقيها واداعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بآية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :



- (١) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛ أو  
(ب) حماية الامن الوطني أو النظام العام ، أو المحة المسامحة أو الادياب المسامحة .

#### المادة ١٤

- ١ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .  
٢ - تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبما للحالة ، الاومياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .  
٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون وللإلزامة لحماية السلامة العامة أو النظام أو المحة أو الادياب المسامحة أو الحقوق والحريات الاساسية للاخرين .

#### المادة ١٥

- ١ - تعترف الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .  
٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بآية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لميانه الامن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية المحة العامة أو الادياب المسامحة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

#### المادة ١٦

- ١ - لا يجوز أن يجزى أي تعرض تصفسي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أمرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .  
٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

## المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن  
امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من وثائق المصادر الوطنية والدولية ،  
وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية ومحتة  
الجسدية والمعتلية . وتحققا لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

(١) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة  
الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد  
من وثائق المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

(ج) تشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها ؛

(د) تشجيع وسائل الإعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل  
الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات أو الى السكان الاصليين ؛

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد  
التي تضر بصحته ، مع وضع احكام المادتين ١٢ و ١٨ في الاعتبار .

## المادة ١٨

١ - تبذل الدول الأطراف قمارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن  
كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق  
الوالدين أو الاوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل  
ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الاساسي .

٢ - في سبيل ضمان وتميزن الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول  
الاطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين  
في الاطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات  
رعاية الاطفال .

٣ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين الماملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

#### المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال المنف أو المزرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بها في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للمفل ولأولئك الذين يتمهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للاشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان والإبلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

#### المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بمفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو السني لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفعلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاضعين توفرهما الدولة .

٢ - تضمن الدول الاطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، المعننة ، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات منامية لرعاية الاطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستمرارية في تربية الطفل ولخلفيعة الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

## المادة ٢١ .

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفعلي الاعتبار الاول والقيام بما يلي :

- (١) تضمن ألا ترحب بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والاورميساء القانونيين وأن الامتخاض الممنوعين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛
- (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعايته الطفل ، إذا تمتزت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنيه ، أو إذا تمتزت المنايه به بطريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

- (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على اولئك المشاركين فيها بكس مالي غير مشروع ؛
- (هـ) تمزج ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بمقد ترتيبات أو اتفاقيات فئاعية أو متعددة الاطراف ، وتسمى ، في هذا الإطار ، الس ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

## المادة ٢٢

١ - تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة لتكفل للطفل الذي يرمى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموثوقة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من المعوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة اطرافا فيها .

٣ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الاطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتمتع فيها المشور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بمغلة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

### المادة ٢٣

١ - تتمتع الدول الاطراف بوجود جميع الطفل العموق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتمزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تتمتع الدول الاطراف بحق الطفل العموق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل العموق ، توفر المساعدة المتقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل العموق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية المحيية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بموزة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه العقائسي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الاطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية المحيية الوقائية والمعالجة الطبي والنفسية والوظيفي للأطفال العموقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إمدادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول اليها ، وذلك بنية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بمغلة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

### المادة ٣٤

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى محي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل المحي . وتبذل الدول الأطراف أقصى جهودها لتفمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية المحي هذه .

٢ - تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(١) خفض وفيات الرضع والأطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية المحي اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية المحي الأولية ؛

(ج) مكافحة الأمراض ووء التغذية حتى في أطار الرعاية المحي الأولية ، من طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئـة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية المحي المناسبة للأمهات قبل الولادة وبمعها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمـع ، ولاسيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بمحة الطفل وتنظيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ المحة والأمحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية المحي الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بفيه إلفـة الممارسات التقليدية التي تضر بمحة الأطفال .

٤ - تتمهد الدول الاطراف بتعزيز وتثقيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الاعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وترامى بمفنة خامه احتياجات البلدان النامية في هذا المدد .

#### المادة ٢٥

تتعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لاغراض الرعاية او الحماية او علاج محته البدينية او العقلية في مراجعة دورية للملاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الاخرى ذات الملة بايداعه .

#### المادة ٢٦

١ - تتمتعرف الدول الاطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لعانوزنها الوطني .

٢ - ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولون عن إعالة الطفل ، فغلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للمحمول على إعانات .

#### المادة ٢٧

١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والمقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الاخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المميحة اللازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الاطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، والاسيما فيما يتعلق بالتنفيذ والكفاء والامكان .

٤ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحميل نفقة الطفل من الوالدين أو من الاقرباء الاخرين المسؤولين ماليًا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يميث الشخص المسؤول ماليًا عن الطفل في دولة أخرى فيسر الدولة التي يميث فيها الطفل ، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقيات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

#### المادة ٢٨

١ - تتمتع الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(١) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

(ج) . جعل التعليم العالي ، بشت الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الاطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٣ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتميز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بمفنة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .



### المادة ٢٩

١ - توافق الدول الاطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :  
(١) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والمبدئية الى أقصى  
امكاناتها ؛

(ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرمة فهي  
ميثاق الامم المتحدة ؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولفته وقيمته الخاصة ،  
والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الامم ،  
والعقارات المختلفة عن حضارته ؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستثمر المسؤوليية في مجتمع حر ، بروح ممن  
التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والمداقلة بين جميع الشعوب  
والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأعراق الذين ينتمون الى السكان الأصليين ؛  
(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية  
الأفراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة  
المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشرط مطابقتها للتعليم الذي  
توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

### المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات اثنائية أو دينية أو لغوية أو أعراقية من  
السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقليات أو لأولئك السكان من  
الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بحقوقه ، أو الإبحار بدينه وممارسته  
حمازة ، أو استعمال لفته .

### المادة ٣١

١ - تتمتع الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الالعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفن الفنون .

٢ - تحترم الدول الاطراف وتمنح حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ .

### المادة ٣٢

١ - تتمتع الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو الممنوي ، أو الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التثريبية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام المكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بنية إنفاذ هذه المادة بمفالية .

### المادة ٣٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التثريبية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبها تحددت في الماهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الاطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٢٤

تتمهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملازمة الوطنية والمنائية والتمتددة الاطراف لمنع :

- (١) حمل أو إكراه الطفل على تخطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للمروحة والمواد الداعرة .

المادة ٢٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملازمة الوطنية والمنائية والتمتددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الاغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٢٦

تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الغارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٢٧

تكفل الدول الاطراف :

- (١) ألا يمرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من فروب المعاملة أو المقوربلة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانين سنة دون وجود إمكانات للإفراج عنهم ؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تمسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو مجنحه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولاتمر فترة زمنية مناسبة ؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتاملة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مملحة المفل المفلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المرادلات والبريارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطمن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختمة مستقلة ومحايذة أخرى ، وفي أن يجري البيت بسروعه في أي إجراء من هذا القبيل .

#### المادة ٣٨

١ - تتمهد الدول الاطراف بان تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الملة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشارك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم عشرة سنة اثراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبع ثمانني عشرة سنة ، يجب على الدول الاطراف أن تسمى لإعطاء الاولوية لمن هم أكبر سنا .

٤ - تتخذ الدول الاطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

### المادة ٣٩

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتبجيع التاهيل البدني والنفسي وإعادة الانماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو الممارسات المسلحة . ويجري هذا التاهيل وإعادة الانماج هذه في بيئة تبرز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

### المادة ٤٠

١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون المقوقبات أو يتم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لها للاخرين من حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتراعي سن الطفل وامتمتواب تشجيع إعادة انماج الطفل وقيامه بدور بناء فسي المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام المكون الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الاطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

(١) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون المقوقبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه تصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون المقوقبات أو يتم بذلك الممانات التالية على الاقل :

- ١١) افتراض براءته إلى أن تعبت إدانته وفقا للقانون ؛
- ١٢) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والمحمول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛
- ١٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة وبنزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو

بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ،  
ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل العفلى ، ولا سيما إذا أخذت  
في الحسبان سنه أو حالته ؛

١٤١ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو  
تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود  
لمصلحه في ظل ظروف من المساواة ؛

١٥١ إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو  
هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا  
القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك ؛

١٦١ الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاني إذا تعذر على الطفل فهم  
اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

١٧١ تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ - تسمى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات ومطبات ومؤسسات  
منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك  
أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(١) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك  
قانون العقوبات ؛

(ب) استعواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء  
إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمنات القانونية احتراماً  
كاملاً .

٤ - تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛  
والمشورة ؛ والاختبار ؛ والمعاندة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من  
بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع  
ظروفهم وجرمهم على السواء .

### المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(١) قانون دولة طرف ، أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

### الجزء الثاني

### المادة ٤٢

تتعهد الدول الاطراف بان تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والاطفال على السواء .

### المادة ٤٣

١ - تنشأ لفرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة منية بحقوق الطفل تطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الاطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويمثل هؤلاء الاعضاء المفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي المتبادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الاطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الاول لمفوية اللجنة بعد ستة أشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الاطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً

الفيثايا بجميع الاقنصا المرشحن على هذا النحو مبينا الدول الاطراف التي رشحتهم ،  
ويبلغها إلى الدول الاطراف في هذه الاتفاقيه .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الامين العام إلى  
عقدما في مقر الامم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول  
الاطراف فيها نمابا قانونيا لها ، يكون الاقنصا المنتخبون لمفوية اللجنة هم الذين  
يصلون على أكبر عدد من الاموات وعلى الاغلبية المطلقة لاموات ممثلي الدول الاطراف  
الحاضرين المموتين .

٦ - ينتخب اعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا  
جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب  
الاول تنقضي بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار  
أسماء هؤلاء الاعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي أحد اعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير  
قادر على تادية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح المفضو خبيرا  
آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة أو في أي مكان  
مناسب آخر تحدهه اللجنة . ويجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات  
اللجنة ، ويماد النظر فيها ، إذا اقتضى الامر ، في اجتماع للدول الاطراف في هذه  
الاتفاقيه ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لانطلاق  
اللجنة بصورة فمالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقيه .

١٢ - يحمل اعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقيه ، بموافقة الجمعية  
العامة ، على مكافآت من موارد الامم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة  
من شروط وأحكام .



#### المادة ٤٤

١ - تتمهد الدول الاطراف بان تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الامين المسام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق الممتزف بها فهي هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(١) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف اليمينية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والمصاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والمصاب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فيها خلاصة لتنفيذ الاتفاقية في البلد الممنهي .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أولايا خلافا إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الاساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتيج الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

#### المادة ٤٥

لدم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الفني تنظيمه الاتفاقية :

(١) يكون من حق الوكالات المتخزمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخزمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبيراتها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخزمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، إلى الوكالات المتخزمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمثورة ؛ أو المساعدة التقنيين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، محوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بمدد هذه الطلبات أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تشمل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معينة ، وتبلغ للجمعية العامة محورية بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

#### الجزء الخامس

#### المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

#### المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع موك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وتودع موكالات الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع موكالات التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع موكالات التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة موكالات تصديقها أو انضمامها .

## المادة ٥٠

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بها إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد تلك الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تميمته أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والممثلة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبإية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

### المادة ٥١

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
- ٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وفرضها .
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويمسح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

### المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويمسح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

### المادة ٥٣

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

### المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نموها بالاسبانيله والانكليزية والروسية والمينية والمربيلة والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

-----